مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد
https://jfpsu.journals.ekb.eg/

P-ISSN: 2356-6493 E-ISSN:2682-3551

الإيماء وصوره في كتاب "ثمرات الأوراق" لابن حجة الحموي
دراسة لغوية في ضوء دلالة النص

أ. م. د/ عبد العزيز السيد عبد العزيز البديوي

أستاذ الدراسات اللغويـة المساعد

قسم اللغة العربية، كلية الألسن، جامعة عين شمس

abdelazizelbdawy@gmail.com

10.21608/jfpsu.2024.323634.1387

تاريخ الإرسال : ٢٠٢٤/٩/٢٤م **تاريخ القبول :** ٢٠٢٤/١٠/٢٥م

تاريخ النشر : ٢٠٢٥/١/١١م

This is an open access article licensed under the terms of the Creative Commons Attribution International License (CC BY 4.0). http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الإيماء وصوره في كتاب "ثمرات الأوراق" لابن حجة الحموي
دراسة لغوية في ضوء دلالة النص

مستخلص

إن المعاني والدلالات إما أن تأتي من طريق اللفظ فتكون الدلالة لفظية، ويطلق عليها دلالة الملفوظ، وإما أن تأتي من طريق العقل فتكون الدلالة عقلية، ويطلق عليها دلالة المفهوم، ولكل نوع منهما طرق متعددة تتفرع منه؛ فدلالة الملفوظ إما أن تكون عن طريق المنطوق بصورة صريحة، أو غير صريحة. والإيماء سبيل من سبل بيان المعنى عن طريق دلالة الملفوظ، غير الصريحة التي يكون المعنى فيها ناتجًا عن دلالة معنى المنطوق؛ فالإيماء قد يكون مقصودًا من المتكلم في بناء عبارته غير أنه لا يُجعل له في بنائها عنصر لغوي ملفوظ به يدل عليه بنفسه، بل يُجعل سبيل الدلالة عليه هو نهج البناء لتلك العناصر، فلا تكون الدلالة على وجه المعنى في النظم دلالة وضعية منبثقة من دلالة عناصره، بل دلالة تركيبية، والعناية بالمفردات هنا باعتبارها لبنات بناء صورة المعنى التركيبي الذي هو مناط الاستنباط.

وقد عمدت الدراسة إلى هذا النوع من أنواع الدلالة محاولة الكشف عن صورها في كتاب "ثمرات الأوراق" لابن حجة الحموي (ت ٨٣٧ هـ)، وهو كتاب يشتمل على محاسن الآداب، ومنتخب الطرف والنتف والأخبار، والمصطفى من الأشعار، والطريف من الرسائل والرحلات مما اختاره الحموي من كتب الأدب والتاريخ.

الكلمات المفتاحية: الإيماء، الدلالة، النص، ثمرات الأوراق، الحموي.

Gesture and Its Images in the Book "The Fruits of the Leaves" by Ibn Hajjah al-Hamawi
A Linguistic Study in Light of the Meaning of the Text

Dr Abdelaziz Elsayed Abdelaziz Elbdawy
Associate Professor of Linguistics
Department of Arabic Language
Faculty of Al-Alsun, Ain Shams University

Abstract

Meanings and connotations either come through the utterance, in which case the connotation is verbal and is called the connotation of the utterance, or they come through the mind, in which case the connotation is rational and is called the connotation of the concept. Each type has multiple methods that branch off from it. The connotation of the utterance is either through the spoken word in an explicit or implicit manner. Allusion is a way of expressing meaning through the implicit connotation of the utterance, in which the meaning results from the connotation of the meaning of the spoken word. Allusion may be intended by the speaker in constructing his expression, but he does not make a linguistic element in its construction that is spoken and indicates it by itself. Rather, the way of indicating it is to approach the construction of those elements. Thus, the connotation of the meaning in the system is not a positional connotation emanating from the connotation of its elements, but rather a structural connotation. The attention is paid to the vocabulary here as they are the building blocks of the image of the structural meaning, which is the basis of deduction.

The study aimed at this type of meaning, trying to reveal its images in the book “The fruits of the leaves” by Ibn Hajjah al-Hamawi (d. 837 AH), which is a book that includes the beauties of literature, selected topics, fragments, and news, the chosen from poetry, and the interesting from letters and travels from what al-Hamawi chose from the books of literature and history.

Keywords: gesture, connotation, text, fruits of leaves, Hamwi.

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وبعد...

فإن المعاني والدلالات إما أن تأتي من طريق اللفظ فتكون الدلالة لفظية، ويطلق عليها دلالة الملفوظ، وإما أن تأتي من طريق العقل فتكون الدلالة عقلية، ويطلق عليها دلالة المفهوم، ولكل نوع من هذين النوعين طرق متعددة وسبل متباينة تتفرع منه وتؤدي إليه؛ فدلالة الملفوظ إما أن تكون عن طريق العبارة أو المنطوق بصورة صريحة، أو بصورة غير صريحة. والإيماء سبيل من سبل بيان المعنى عن طريق دلالة الملفوظ، غير أنه ليس من دلالة المنطوق الصريحة التي يكون المعنى فيها مدلولًا عليه بلفظ صريح، بل يكون المعنى فيها ناتجًا عن دلالة معنى المنطوق؛ إذ إن الإيماء قد يكون مقصودًا من المتكلم في بناء عبارته غير أنه لا يُجعل له في بنائها عنصر لغوي ملفوظ به يدل عليه بنفسه، بل يُجعل سبيل الدلالة عليه هو نهج البناء لتلك العناصر واقترانها ونسقها على نحو معين، فلا تكون الدلالة على وجه المعنى في النظم دلالة وضعية منبثقة من دلالة عنصر من عناصره، بل دلالة تركيبية(١)، والعناية بالمفردات هنا يكون باعتبارها لبنات بناء صورة المعنى التركيبي الذي هو مناط الاستنباط(٢).

وقد عمدت الدراسة إلى هذا النوع من أنواع الدلالة محاولة الكشف عن صوره وأنماطه في كتاب "ثمرات الأوراق"(٣) لابن حجة الحموي (ت ٨٣٧ هـ)، وهو كتاب يشتمل على محاسن الآداب، ومنتخب الطرف والنتف والأخبار، والمصطفى من الأشعار، والطريف من الرسائل والرحلات مما اختاره الحموي من كتب الأدب والتاريخ، وقد ساق كل ذلك دون ترتيب أو تبويب أو عقد فصول أو عنوانات؛ رغبة في إمتاع القارئ، وإعانته على استيعابه دون ملل أو كلال؛ فهو يأخذ في حكاية عن النحاة، إلى أخرى عن الفقهاء؛ ثم إلى ترجمة لإحدى الفرق إلى فصل عن الملوك؛ يسوق كل ذلك في سهولة ويسر؛ مما

(١) انظر: محمود توفيق محمد سعد، سبل استنباط المعاني من القرآن والسنة .. دراسة منهجية تأويلية ناقدة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، صـ ٣٣٠.

(٢) محمود توفيق محمد سعد، دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين .. دراسة منهجية تحليلية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، صـ ٣٣.

(٣) ابن حجة الحموي (تقي الدين أبو بكر بن علي بن محمد)، ثمرات الأوراق، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

يهش له القلب وتستروح به النفس ويطمئن الخاطر(١).

أما مؤلف هذا الكتاب فهو الشيخ تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله بن حجة الحموي الحنفي، الأديب نزيل القاهرة، ولد بحماة ونشأ بها، فحفظ القرآن واشتغل ومال إلى الأدب، فنظم ونثر، ثم ارتحل إلى الشام وانتسب إلى نائبها الأمير شيخ وسافر إلى القاهرة معه، فلما تسلطن قربه، فعظم قدره وله فيه عدة مدائح وباشر عدة أنظار إلى أيام العلم بن الكوثر، فانحط أمره وعاد إلى بلده واشتغل بالعلوم. وكان متقدمًا في فنون الأدب، أثنى عليه ابن حجر والمقريزي وله ديوان شعر بديع وبديعية، متابعا للصفي الحلي، وشرحها في مجلد أبدع فيه، وقد هجره النواجي وصنف فيه "الحجة في سرقات ابن حجة"، ولما مات المؤيد تسلط عليه شعراء عصره وهجوه لكونه مزدريًا لغيره معجبًا بنفسه وشعره، يرى غالبهم كأحاد تلامذته، فبالغوا في نكايته إلى أن خرج من مصر سنة ٨٣٠ وقد أخذ عنه الأكابر كابن حجر وابن خطيب الناصرية. وتوفي بحماة في شعبان سنة سبع وثلاثين وثمانمائة عن سبعين سنة(٢).

وقد حظيت دلالة الإيماء بالبحث والدراسة، ومن أهم الدراسات التي تناولتها:

١. الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي(٣): وهو بحث يُعنى بالنظرة الشرعية الأصولية لدلالة الإيماء، بالإضافة إلى أنه يغلب عليه الطابع النظري البعيد عن التطبيق، كما أنه يتناول عملها في بيان العلة المعتمد عليها في عملية القياس والاستدلال، وهي نقطة ضيقة جدًا في استخدامات دلالة الإيماء.

٢. دلالة الإيماء والإشارة في الفكر اللغوي والأصولي(٤): وهو بحث يهتم بالجانب النظري التأصيلي لجلالة الإيماء عند علماء اللغة والأصول، ومحاولة التقريب بين النظرتين.

---

(١) السابق، مقدمة المحقق، صـ ج.

(٢) انظر: حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، د. ط، ٢٠١٠م، جـ ١، صـ ٨٣.

(٣) موسى عياش أبو الريش، الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي، مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد العشرون، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٤) إدريس بن خويا، دلالة الإيماء والإشارة في الفكر اللغوي والأصولي، الأثر (مجلة الآداب واللغات)، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد التاسع، مايو، ٢٠١٠م.

٣. اتجاهات علماء أصول الفقه المتكلمين في دلالة الإيماء على "العلية".. دراسة أصولية تحليلية[١]: وهو بحث في علم الأصول، وهو قريب من البحث الأول في موضوعه ومضمونه.

وغير ذلك من الدراسات والأبحاث التي تناولت دلالة الإيماء من المنظور الأصولي المحض أو من الناحية النظرية غير الشاملة لكل الجوانب النظرية، ومما تتميز به هذه الدراسة وتختص به دون غيرها من الدراسات أنها تتناول دلالة الإيماء من الناحية اللغوية التطبيقية، متخذة من كتاب "ثمرات الأوراق" مادة لها؛ بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب النظري للمسائل التي أغفلتها الدراسات السابقة، وتحتاج هذه الدراسة إلي بيانها والكشف عنها. ومن ثَمَّ جاءت الدراسة في مبحثين، الأول نظري، والثاني تطبيقي، يعرض بعض نماذج صور دلالة الإيماء الموجودة في كتاب "ثمرات الأوراق"، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة وقائمة بالمصدر والمراجع التي استعانت بها الدراسة، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: "الإيماء .. المصطلح والمفهوم"، وقد تناول هذا المبحث الجانب النظري لدلالة الإيماء، وذلك من خلال أربعة محاور، هي:

الأول: مصطلح الإيماء، واهتم هذا المحور بالكشف عن المصطلحات المختلفة التي تدل على مفهوم الإيماء.

الثاني: مفهوم الإيماء، وتناول مفهوم الإيماء عند اللغويين والأصوليين مع تعليق موجز على تلك المفاهيم.

الثالث: الإيماء بين المنطوق والمفهوم، واهتم ببيان نسبة دلالة الإيماء إلى الدلالات المنطوقة أم إلى الدلالات المفهومة.

الرابع: صور دلالة الإيماء: ورصد بعض جهود العلماء السابقين في بيان أنماط وصور ووجوه دلالة الإيماء.

(١) عبد المعز عبد العزيز، رائد نصري أبو مؤنس، اتجاهات علماء أصول الفقه المتكلمين في دلالة الإيماء على "العلية".. دراسة أصولية تحليلية، مجلة The Islamic Quarterly، الأردن، العدد ٦٣، سبتمبر ٢٠١٩م.

المبحث الثاني: "صور الإيماء في كتاب (ثمرات الأوراق)"، وقد تناول هذا المبحث الجانب التطبيقي لدلالة الإيماء؛ حيث عمد إلى بيان بعض صور دلالة الإيماء في الكتاب، وعرض عدد من النماذج التي تستخدم هذه الدلالة بأشكال مختلفة.

الخاتمة: وتعرض أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

وقد اعتمدت الدراسة على تحليل عدد من النصوص، كاشفةً صور الإيماء المختلفة في كتاب "ثمرات الأوراق" لابن حجة الحموي، بالإضافة إلى بيان قيمتها الجمالية والدلالية، ويتضح ذلك من خلال التحليل التفصيلي في الدراسة. كما استعانت الدراسة بعدد وفير من المراجع الأصيلة المتعلقة بموضوع البحث.

المبحث الأول

الإيماء .. المصطلح والمفهوم

يتناول هذا المبحث الجانب النظري لدلالة الإيماء؛ حيث يقف على تحديد مصطلح الإيماء وعرض المصطلحات الأخرى المرادفة له، كما أنه يتناول مفهوم دلالة الإيماء. ويمكن تناول ذلك على النحو التالي:

أولًا: المصطلح:

يعد تحديد المصطلح الخطوة الأولى التي يمكن إدراك مفهوم المصطلح من خلالها؛ فالباحث في علم الدلالة يجد أن العلماء قد وضعوا عددًا من المصطلحات المترادفة لمفهوم الإيماء، ومن هذه المصطلحات:

١. **مصطلح "الإشارة"**: وقد ذكر هذا المصطلح عدد من العلماء، منهم: أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ) في كتاب الصناعتين[١]، وابن أبي الإصبع (ت ٦٥٤ هـ) في كتاب تحرير التحبير[٢]، وعلى الرغم من أن هذا المصطلح دال دلالة واضحة على مفهوم الإيماء، فإن الدراسة لم تعتمده؛ وذلك لأنه استُخدِمَ للدلالة على عدد من الاستعمالات الأخرى، كالدلالة الناتجة عن استعمال اليد أو أعضاء الجسد، كما في قول عمر بن أبي ربيعة[٣]:

أَشَارَتْ بِطَرْفِ العَيْنِ خِيفَةَ أَهْلِهَا *** إِشَارَةَ مَحْزُونٍ وَلَمْ تَتَكَلَّمِ

فَأَيْقَنْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَبًا *** وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِالْحَبِيبِ المُتَيَّمِ

فدلالة الإشارة هنا جاءت عن طريق استعمال عضو من أعضاء الجسد وهو العين، والدلالة هنا ليست لفظية، بل هي دلالة ناتجة عن حركة جسدية، وقد سبق الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) واستعمل مصطلح الإشارة بهذا المعنى غير اللفظي، وجعلها وسيلة أو طريقة لبيان المعنى، فقال في البيان والتبيين: "وجميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ

(١) أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل)، كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر، تحقيق: لجنة بإشراف: عبد المحسن سليمان عبد العزيز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، صـ ٣٢٧.

(٢) ابن أبي الإصبع المصري، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تحقيق: حفني محمد شرف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د. ط، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، صـ ٢٠٠.

(٣) عمر بن أبي ربيعة (أبو الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة حذيفة بن المغيرة)، الديوان، تحقيق: فايز محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، القصيدة ٣٣٣، صـ ٣١١.

وغير لفظ، خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد: أولها اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم الحال التي تسمى نصبة"[١]. ثم عرف الإشارة بقوله: "فأما الإشارة فباليد، وبالرأس، وبالعين والحاجب والمنكب، إذا تباعد الشخصان، وبالثوب وبالسيف"[٢]. ومن ثَمَّ كان استعمال مصطلح الإشارة به بعض الغموض وعدم الوضوح الذي يؤدي إلى اللبس.

٢. **مصطلح "التنبيه"**: وقد ذكر هذا المصطلح عدد من العلماء أيضًا، منهم: الآمدي (ت ٦٣١هـ) في كتاب الإحكام[٣]، والقرافي (ت ٦٨٤هـ) في كتاب نفائس الأصول[٤]، وغالبًا ما يأتي هذا المصطلح مقترنًا بمصطلح "الإيماء" مرادفًا له، ولم تعتمد الدراسة هذا المصطلح لقربه من أن يكون وظيفة تُؤدى من خلال طرق لغوية أو غير لغوية، أكثر من كونه نوعًا من أنواع الدلالة، فـ "ألا" الاستفتاحية مثلًا تؤدي الوظيفة التنبيهية وهي ليست من باب دلالة الإيماء، كما أن إشارة اليد أو غيرها في بعض الأحيان تعد وسيلة تنبيهية أيضًا، وهي ليست من الدلالة اللغوية.

٣. **مصطلح "الإيماء"**: وهو الأكثر شيوعًا والأدق استعمالًا من حيث الدلالة على مفهومه، وكثيرًا ما يكون مقترنًا بالمصطلحين السابقين. وممن فرق بين مصطلح الإيماء ومصطلح الإشارة ابنُ العراقي (ت ٨٢٦هـ) في كتاب "الغيث الهامع"[٥]، وشمس الدين البرماوي (ت ٨٣١ هـ) في كتاب "الفوائد السنية"[٦]، وتاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في كتاب "رفع الحاجب"[٧]، غيرهم؛ فقد جعلوا الإيماء للدلالة

---

(١) الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ط، ١٤٢٣هـ، جـ ١، صـ ٨٢.

(٢) السابق، جـ ١، صـ ٨٣.

(٣) الآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، جـ ٣، صـ ٦٥.

(٤) القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، جـ ٨، صـ ٣٧٣٥.

(٥) ابن العراقي (ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، صـ ٦٨٠.

(٦) شمس الدين البرماوي (محمد بن عبد الدائم)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، جـ ٥، صـ ٢١٩٦.

(٧) تاج الدين ابن السبكي (أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، جـ ٣ صـ ٤٨٦.

على لازم مقصود، والإشارة للدلالة على لازم غير مقصود منه بالذات.

ثانيًا: مفهوم الإيماء:

شهدت دلالة الإيماء ثباتًا نوعيًّا في مفهومها على الرغم من تعدد المصطلحات، ولم يحدث تفريق في مفهوم هذه المصطلحات إلا ما كان من تغيير في مفهوم مصطلح "الإشارة"، وجعله بائنًا عن مصطلحي "الإيماء" و"التنبيه" من حيث قصد المتكلم للمعنى المراد أو عدم قصده له. ويمكن عرض بعض مفاهيم الإيماء على النحو التالي:

١. مفهوم الإيماء عند علماء اللغة:

١. ١. مفهوم الإيماء عند قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ): عبر عن الإيماء بمصطلح الإشارة، وجعلها مرادفة للإيجاز والاختصار، وأشار إلى مفهومها بقوله: "«ومن أنواع ائتلاف اللفظ والمعنى الإشارة. وهو أن يكون اللفظ القليل مشتملاً على معان كثيرة بإيماء إليها أو لمحة تدل عليها"[(١)]، وتبع أبو هلال العسكري[(٢)] وابن أبي الإصبع[(٣)] قدامة في هذا المفهوم.

١. ٢. مفهوم الإيماء عند ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): وضع ابن فارس بابًا في كتابه الصاحبي بعنوان الإيماء، وتناوله باعتباره سنة وطريقة من سنن العرب في استعمال اللغة، وأشار إلى معناه بقوله: "العرب تشير إلى المعنى إشارة وتومئ إيماءً دون التصريح، فيقول القائل: لو أن لي من يقبل مشورتي لأشرتُ، وإنما يحث السامع على قبول المشورة"[(٤)]، ثم مَثَّلَ للإيماء بشواهد من الشعر ومن كلام العرب ومن القرآن الكريم.

١. ٣. مفهوم الإيماء عند ابن سنان الخفاجي (ت ٤٦٦ هـ): استعمل ابن سنان مصطلح الإشارة، وجعله مرادفًا للإيجاز، فقال: "دلالة الألفاظ على المعاني ثلاثة أقسام أحدها المساواة وهو أن يكون المعنى وفاضلا عنه والثالث الإشارة وهو أن يكون المعنى

(١) قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، نقد الشعر، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، الطبعة الأولى، ١٣٠٢هـ، صـ ٥٥، ٥٦.

(٢) أبو هلال العسكري، كتاب الصناعتين، صـ ٣٢٧.

(٣) انظر: ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير، صـ ٢٠٠.

(٤) ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، صـ ١٩١.

زائدًا على اللفظ؛ أي أنه لفظ موجز يدل على معنى طويل على وجه الإشارة واللمحة"[١].

ومن خلال ذلك يتبين أن مفهوم الإيماء عند علماء اللغة يكاد ينحصر في معنيين، هما: الإيجاز بمعناه البلاغي، الذي هو ذكر المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة، والدلالة على المعنى عن طريق التلميح لا عن طريق التصريح، دون النظر إلى شروط أو قيود.

٢. مفهوم الإيماء عند علماء الأصول:

٢. ١. مفهوم الإيماء عند تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): استخدم مصطلح الإشارة، واعتبرها نوعًا من أنواع الدلالة اللفظية المقصودة، وعرفها بقوله: "هي دلالة اللفظ على لازم مقصود لا يتوقف عليه صدق الكلام؛ ولا صحته، كاقتران وصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف علة له؛ لكان اقترانه به بعيدًا عن وقوعه في كلام البليغ...؛ لانتفائه عن الفائد حينئذ"[٢].

٢. ٢. مفهوم الإيماء عند ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ): "اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف – أو نظيره – للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدًا من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، مع كون كلام الشارع منزهًا عن الحشو الذي لا فائدة فيه"[٣].

٢. ٣. مفهوم الإيماء عند محمد الزحيلي: "أن يقترن مقصود المتكلم في اللفظ بوصف يدل على أنه علة الحكم، فالإيماء أو التنبيه من اللفظ يدل على أمر لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا، ولولا تلك الدلالة لكان اقتران اللفظ بغيره غير مقبول ولا مستساغ؛ لأنه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به"[٤].

والملاحظ أن مفهوم الإيماء عند الأصوليين غالبًا ما يقترن بالأوصاف التي تشتمل على ذكر العلة للحكم المذكور، والوصف عندهم ليس الوصف بمفهومه اللغوي، بل هو

(١) ابن سنان الخفاجي (أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي)، سر الفصاحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، صـ ٢٠٧.

(٢) تاج الدين ابن السبكي، رفع الحاجب، جـ ٣، صـ ٤٨٦.

(٣) ابن النجار الحنبلي (تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، جـ ٤، صـ ١٢٥.

(٤) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، جـ ٢، صـ ١٥٢.

أفسح مدلولًا وأعم إفرادًا منه[١]؛ حيث يُقصد به ما يُذكر فضلةً وزيادة على النص الذي به الحكم. كما أن دلالة الإيماء عندهم مقصودة من المتكلم، يستنبطها المخاطَب أو المتلقي من اللفظ المذكور، وهذه شروط لم يذكرها اللغويون، ومن ثمَّ فهي عندهم أدق من عمومها المذكور عند علماء اللغة. هذا بالإضافة إلى أنهم يؤكدون منزلة السياق والقرائن في فهم المعنى المدلول عليه بمعنى المنطوق[٢].

ثالثًا: الإيماء بين المنطوق والمفهوم:

على الرغم من أن الإيماء متعلق باللفظ ومنبثق منه بطريق غير مباشر فإن كلمة العلماء لم تكن متفقة على أنها نوع من أنواع دلالة الملفوظ، بل ذهب بعضهم إلى أنها نمط من أنماط دلالة المفهوم، مع اتفاقهم في ماهيتها وشروطها وصورها، ومن ذلك مثلًا قول الزركشي (ت ٧٤٥) في دلالة الإيماء والتنبيه: "وهو يدل على العلية بالالتزام؛ لأنه يفهمهما من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحًا..."[٣]، ولعل السبب في جعله إياها من دلالات المفهوم أنه لم يجد اللفظ دالًا دلالة صريحة، ولم يشأ أن يجعل للفظ دلالة مباشرة صريحة ودلالة غير مباشرة، فجعل كل ما يتعلق باللفظ بطريق غير مباشر نوعًا من أنواع دلالة المفهوم لا المنطوق. وهذا الفرق قد فطن له الطوفي (٧١٦ هـ) عند بيانه لدلالة الإيماء، فقال: "الضرب الثاني من إثبات العلة بدليل نقلي (الإيماء): وهو ضرب من الإشارة، والفرق بينه وبين النص أن النص يدل على العلة بوصفها له، والإيماء يدل عليها بطريق الالتزام..." [٤]، فأشار الطوفي في هذا النص إلى أن دلالة الإيماء دلالة نقلية وليست اجتهادية وهو ما يعني أنها لفظية/ منطوقة، ثم بين الفرق بينها وبين الدلالة الصريحة حتى لا يُعترض على جعله إياها من الدلالة اللفظية، ولا يُتوهم أن غير الدلالة الصريحة لا يكون من أضرب الدلالة اللفظية، فهي دلالة تحصل بطريق الفهم من اللفظ

(١) انظر: محمود توفيق، سبل استنباط المعاني، صـ ٣٣٠.
(٢) السابق، صـ ٣٣١.
(٣) الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، جـ ٥، صـ ١٨٩.
(٤) الطوفي (نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، جـ ٣، صـ ٣٦١.

في غير محل النطق[١].

وعلى كل حال فالخلاف لفظي وغير مؤثر في طبيعة تناول دلالة الإيماء وكذلك غير مؤثر في طريقة التحليل والبيان والكشف عن المعاني.

رابعًا: صور دلالة الإيماء:

اجتهد العلماء في حصر صور دلالة الإيماء وبيانها والكشف عن تفاصيلها، ويمكن الإشارة إلى بعض جهود العلماء السابقين في ذلك على النحو التالي:

١. صور دلالة الإيماء عند الآمدي (ت ٦٣١هـ):

قسم الآمدي دلالة الإيماء بالنظر إلى الخطاب الشرعي الإسلامي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" إلى ستة أقسام، هي:

القسم الأول: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله أو رسوله أو الراوي عن الرسول[٢].

القسم الثاني: ما حدثت واقعة فرفعت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فحكم في عقيبها بحكم؛ فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم[٣].

القسم الثالث: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا لو لم يقدَّر التعليل به لما كان لذكره فائدة[٤].

القسم الرابع: أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة[٥].

القسم الخامس: أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود وتحقيق مطلوب[٦].

القسم السادس: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا مناسبًا[٧].

(١) أحمد محمد بيومي الرخ، الآراء الأصولية للإمام القفال الشاشي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، جـ ٢، صـ ٦٩.
(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٢، صـ ٤٣٩.
(٣) المرجع السابق، جـ ٢، صـ ٤٤٠.
(٤) المرجع السابق، جـ ٢، صـ ٤٤١.
(٥) المرجع السابق، جـ ٢، صـ ٤٤٤.
(٦) المرجع السابق، جـ ٢، صـ ٤٤٥.
(٧) المرجع السابق.

٢. صور دلالة الإيماء عند تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ):

قسم تقي الدين السبكي وولده تاج الدين ابن السبكي دلالة الإيماء إلى خمسة أنواع، وكل نوع من هذه الخمسة له أشكال متعددة، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: أن يذكر حكمًا ووصفًا وتدخل الفاء على أحدهما وهو أقسام أربعة: أولها: دخول الفاء على الوصف في كلام الشارع، الثاني: دخولها في كلام الراوي، الثالث: دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع، الرابع: دخولها عليه في كلام الراوي(١).

النوع الثاني: أن يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم في محل عند علمه بصفة فيه، فيغلب على الظن أن تلك الصفة علة لذلك الحكم(٢).

النوع الثالث: أن يذكر الشارع وصفًا لو لم يؤثر في الحكم أي لو لم يكن علة فيه لم يكن لذكره فائدة دل على عليته إيماء وإلا كان ذكره عبثا ولغوا ينزه هذا المنصب الشريف عنه، وهو على أربعة أقسام: الأول: أن يدفع السؤال في صورة الإشكال بذكر الوصف، الثاني: أن يذكر وصفا في محل حكم لا حاجة إلى ذكره ابتداء، فتعلم أنه إنما ذكره لكونه مؤثرًا في الحكم، الثالث: أن يسأل الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن شيء فيسأل – صلى الله عليه وسلم – عن وصف له، فإذا أخبر عنه حكم فيه بحكم، الرابع: أن يسأل عن حكم فيتعرض لنظيره وينبه على وجه الشبه بينه وبين المسؤول عنه، فيفيد أن وجه الشبه هو العلة(٣).

النوع الرابع: أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر صفة كان إيماء إلى علية الصفة، وإلا لم يكن لذكرها معنى؛ وهو ضربان: أحدهما: ألا يكون حكم أحدهما مذكورا في الخطاب بل في خطاب آخر، وثانيهما: أن يذكر حكمهما في الخطاب، وهو على خمسة أوجه:

---

(١) انظر: تقي الدين السبكي (علي بن عبد الكافي)، وولده تاج الدين ابن السبكي (عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٤م، جـ ٦، صـ ٢٣٠٢، ٢٣٠٣.

(٢) المرجع السابق، جـ ٦، صـ ٢٣١٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، جـ ٦، صـ ٢٣١٥ : ٢٣١٨.

- أن تقع التفرقة بلفظ يجري مجرى الشرط.
- أن تقع التفرقة بالغاية.
- أن تقع التفرقة بالاستثناء.
- أن تقع التفرقة بلفظ يجري مجرى الاستدراك.
- استئناف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر صالحة للعلية(١).

النوع الخامس: إذا نهى عن فعل يمنع الإتيان به حصول ما تقدم وجوبه علينا كان إيماء إلى أن علة ذلك النهي كونه مانعا من الواجب(٢).

٣. صور دلالة الإيماء عند الدكتور محمود توفيق:

قسم الدكتور محمود دلالة الإيماء إلى خمس صور كلية، تندرج تحت بعضها مجموعة من الوجوه، وذلك على النحو التالي:

الصورة الكلية الأولى: ترتيب الحكم على الوصف المناسب سواء صاحب هذا البناء والترتيب أداة أم لم يصاحبه، فمجرد البناء كافٍ في الدلالة لزومًا عرفيًا على أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم(٣).

الصورة الكلية الثانية: أن يذكر الوصف مقرونًا به الحكم، وليس له أثر إلا التعليل(٤)، وتنقسم هذه الصورة إلى خمسة أوجه(٥):

- الوجه الأول: الاقتران لدفع إشكال.
- الوجه الثاني: التقرير بوصف ما سئل عنه.
- الوجه الثالث: التقرير بحكم ما يشبه المسئول عنه.
- الوجه الرابع: التقرير بحكم نقيض المسئول عنه.
- الوجه الخامس: تقرير ما لا يتوقف البيان عليه.

(١) انظر: المرجع السابق، جـ ٦، صـ ٢٣٢٠ : ٢٣٢٢.
(٢) المرجع السابق، جـ ٦، صـ ٢٣٢٢.
(٣) محمود توفيق، سبل استنباط المعاني، صـ ٣٣٤.
(٤) المرجع السابق، صـ ٣٣٨.
(٥) انظر: المرجع السابق، صـ ٣٣٨ : ٣٤٧.

الصورة الكلية الثالثة: التفريق بين حكمين أو أكثر بمفرق، وهذه الصورة تعتمد على قرينة التفريق بين الأحكام المتناظرة أو المتقابلة بذكر مفرق بينهما يقرن بأحد الحكمين أو يقرن كل حكم بوصفه فيدل ذلك إيماء وتنبيهًا على علة الحكم في كلٍّ[١]، وتنقسم هذه الصورة إلى ستة أوجه[٢]:

- الوجه الأول: أن يفرق بين حكمين بذكر وصفين لهما، فيقرن كل حكم بوصفه.
- الوجه الثاني: أن يفرق بين حكمين بذكر أحد الوصفين.
- الوجه الثالث: التفريق الشرطي، وهو أن يفرق بين حكمين بشرط يومئ إلى علة الحكم فيهما.
- الوجه الرابع: التفريق الاستثنائي، ويتمثل في أن يفرق بين حكمين بصيغة استثناء يخرج أحدهما من محيط الآخر، فيكون اقتران الحكم به علة امتياز عن الآخرة.
- الوجه الخامس: التفريق الاستدراكي، ويتمثل في أن يفرق بين حكمين باستدراك، فيكون اقتران أحدهما بصيغة الاستدراك دالا على أنه علة ذلك الحكم المقترن به.
- الوجه السادس: التفريق بالغاية، ويتمثل في التفريق بين حكمين بصيغة الغاية، فيدل على أن ما اقترن بأحدهما من صفة هو علة الحكم.

الصورة الكلية الرابعة: الاقتران التبعي، وهو اقتران الكلام المسوق لبيان مقصود وتحقيق حكم من أحكامه بما هو غير مسوق لذلك ولا مشارك فيه، فلا يكون ذكره مع غير جنسه ألا يكون الانشغال به علة لما سيق الكلام له وأقيم تحقيقه، ولولا جعله كذلك لكان ذكره خيطًا في اللغة تبعد نسبته إلى بيان الشريعة الحكيم[٣].

الصورة الكلية الخامسة: ترتيب الحكم على أمر قد وقع، فيدل هذا الترتيب وذلك البناء على أن الأمر الواقع في تقرير ذلك الحكم هو علته[٤].

(١) المرجع السابق، صـ ٣٤٨.
(٢) انظر: المرجع السابق، صـ ٣٤٨ : ٣٥٧.
(٣) المرجع السابق، صـ ٣٥٨.
(٤) المرجع السابق، صـ ٣٦٠.

المبحث الثاني

صور الإيماء في كتاب "ثمرات الأوراق"

تتعدد صور الإيماء وتتنوع مسالكه بصورة كبيرة، ولعل الوقوف على كل صوره الجزئية في اللغة أمر صعب ولا حد له ولا نهاية، كما أنها متجددة بتجدد الكتابة والتأليف والتفنن في استعمال اللغة، ويمكن تناول بعض صور الإيماء الكلية التي تندرج تحتها أمثلة ونماذج متعددة في كتاب "ثمرات الأوراق" لابن حجة الحموي، وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: ترتيب الحكم على الوصف(١):

ويُطلق عليه: "ذكر الحكم السكوتي عقب الوصف المناسب له"(٢)، ويأتي ترتيب الحكم أو القضية على الوصف في أشكال متنوعة، ولا بد أن يكون الوصف أو التعليل مناسبًا وملائمًا للحكم المذكور، وقد يكون هذا البناء والترتيب مصاحبًا لأداة من الأدوات أو غير مصاحب لها، فيكون البناء كافيًا في الدلالة على أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم؛ أي أن مجرد الاقتران بين الوصف المناسب والحكم دال على تلك العلاقة(٣).

ويمكن عرض بعض النماذج على النحو التالي:

النموذج الأول: "اجتمع محدِّث ونصراني في سفينة، فصب النصراني من ركوة كانت معه في مشربة، وشرب. وصب وعرض على المحدث، فتناولها من غير فِكر ولا مبالاة، فقال النصراني: جُعلت فداك! هذا خمر، فقال: من أين علمت أنها خمر؟ قال: اشتراها غلامي من خمَّار يهودي، وحلف أنها خمر عتيق. فشربها بالعجلة، وقال: نحن أصدق، نروي عن الصحابة والتابعين، أفنصدق نصرانيًا عن غلامه عن يهودي خمار! والله ما شربتها إلا لضعف الإسناد"(٤).

اشتمل هذا النص على حكمين ووصف، أما الحكمان فهما: "شرب الخمر بالعجلة"، وقوله: "نحن أصدق"، وعقب على الحكمين بالوصف المتكون من جزئين، الأول يتعلق

(١) انظر: ابن المبرد (يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي)، شرح غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، صـ ٣٩١.
(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، جـ ٥، صـ ١٨٩.
(٣) انظر: محمود توفيق، سبل استنباط المعاني، صـ ٣٣٤، ٣٣٥.
(٤) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ٥٥، ٥٦.

بوصف حاله مع من يروي عنهم، والثاني بوصف حال النصراني مع من يروي عنه، وتجلت دلالة الإيماء في العلاقة بين الحكمين والوصف المركب من الجزئين، حيث إن هذا الوصف يمثل علة أو مقدمة منطقية للحكمين، فالعلة في شربه الركوة هي عدم ثبوت الخمر بها، وعدم ثبوت الخمر بها قائم على عدم تصديق الخبر، وعدم تصديق الخبر معتمد على نَقَلِة الخبر، وهم بين يهودي ونصراني، وقواعد علماء الحديث تقضي برد خبر غير المسلم العدل الضابط، والديانة عندهم هي الباعث على الصدق، وهذا هو الوصف الذي قدمه فيه إيماء إلى الحكم السابق، ثم أعقب الوصف الذي هو العلة في الحكم بأسلوب قسم فيه علة أخرى مستنبطة من الوصف السابق، أو نتيجة للوصف السابق، فقال: "والله ما شربتها إلا لضعف الإسناد"، وهذا يؤكد على أن الوصف في هذا السياق هو علة الحكم، كما أن ضعف الإسناد ناتج عن كون حملة الخبر يدينون بالنصرانية واليهودية. ووما دعم كون النص للوصف المسبب للنتائج أنه جاء بكلمة ""نصراني"، وكلمة "يهودي" نكرة، وقد جاءتا في سياق استفهام إنكاري، والاستفهام الإنكاري أو التعجبي قرين النفي، والقاعدة أن النكرة في سياق النفي تعم(١)، والعموم يعني أن هذا الوصف ينطبق على جملة غير محدودة يدور معه الحكم، فيتعدد الحكم بتعدد الموصوفين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البناء أو التركيب جاء غير مقترن بأداة أو حرف يدل على التعليل أو السببية، وإنما جاء الاعتماد على السياق اللغوي فقط، وظهرت دلالة الإيماء بطريقة غير مباشرة من خلال الترتيب المحكم للتركيب.

النموذج الثاني: "رُفع إلى المأمون أنَّ حائكًا يعملُ السنة كلها، ولا يتعطل في عيد ولا جُمعة، فإذا ظهر الورد، طوى عمله، وغرَّد بصوت عالٍ:

طاب الزمان وجاء الورد فاصطبحوا ... ما دام للورد أزهار ونُوار

فإذا شرب مع ندمائه على الورد غنى... ولا يزالون في صبوح وغبوق ما بقيت وردة؛ فإذا انقضى الورد عاد إلى عمله... فقال المأمون: لقد نظر هذا الرجل إلى الورد بعين جليلة، فينبغي أن نعينه على هذه المروءة، فأمر أن يُدفع له في كل سنة عشرة

(١) الباقلاني (القاضي أبو بكر محمد بن الطيب)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، جـ ١، صـ ١٤٣.

آلاف درهم في زمن الورد"(١).

اشتمل هذا النص على عدد كبير من دلالات الإيماء، وما يخص صورة "ترتيب الحكم على الوصف" قولُ المأمون: "لقد نظر هذا الرجل إلى الورد بعين جليلة، فينبغي أن نعينه على هذه المروءة، فأمر أن يُدفع له في كل سنة عشرة آلاف درهم في زمن الورد"، وقد وُجد في هذا القول حكمان ووصف، فالحكم الأول هو: "ينبغي أن نعينه..."، والحكم الثاني: "أن يدفع له في كل سنة عشرة آلاف درهم..."، ويجب التنبيه على أن الحكم الأول في منزلة الوصف بالنسبة للحكم الثاني، أو هو إجمال له، ثم جاء الحكم الثاني تفصيلًا لهذا الإجمال، أما الوصف الذي اعتُمِد عليه في إبراز دلالة الصورة الكلية فهو: "لقد نظر الرجل إلى الورد بعين جليلة"، وهذا الوصف هو السبب في الحكم المجمل والمفصل.

واستخدم المأمون في الربط بين الحكمين والصفة حرف "الفاء"، الذي يكون للعطف، ويفيد ثلاثة أمور: الأول: الترتيب سواء أكان معنويًا أو ذكريًا، والثاني: التعقيب، وليس له ضابط محدد بل كلٌ بحسبه، والثالث: السببية، وذلك غالب في العاطفة جملة أو صفة(٢). وقد جاءت الفاء هنا عاطفة للجمل، وهذا يدعم كونها تفيد السببية، وإنما حُكم بأن هذا من دلالة الإيماء لا من دلالة النص لأن الفاء حرف عطف في الأصل، وإفادته المعاني الأخرى تُفهم من اللفظ في السياق وليس من مجرد اللفظ. وقد جاءت جملة: "لقد نظر هذا الرجل إلى الورد بعين جليلة" أولًا قبل الجمل المشتملة على الحكم: "فينبغي أن نعينه على هذه المروءة، فأمر أن يُدفع له في كل سنة عشرة آلاف درهم في زمن الورد"، ومعلوم أن هذا الترتيب معنوي وذكري معًا، وهو ما استلزم وجود الفاء التي يمكنها أن تحمل هذه الدلالات، فإجلال الورد جاء أولا ثم أتبعه الإعانة على هذه المروءة ثم جاء تفصيل هذا العون وهو بإعطائه المال، هذا بالإضافة إلى أن علة الإعانة والإكرام وسببهما هو إجلال الرجل للورد.

النموذج الثالث: "اتفق أن الملك المعظَّم عزم على الصيد، فقال له بعض جماعته: يا مولانا؛ إن القمر في العقرب، والسفر فيه مذموم، والمصلحة أن تصبر إلى أن ينزل

(١) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ٣٧.
(٢) انظر: ابن هشام الأنصاري (أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، د. ط، ٢٠٠٥م، جـ ١، صـ ١٨٠: ١٨٢.

القمر القوس. فعزم على الصير، فبينما هو مُفكِّر إذ دخل عليه مملوك له من أحسن الناس وجهًا، فوقف أمامه وقد توشح بقوس، فقال له بعض الحاضرين: بالله يا مولانا اركب في هذه الساعة، فهذا القمر قد حلَّ في القوس حقيقة، فقام لوقته، وركب استبشارًا بالقول، فلم يرَ أطيبَ من تلك السَّفْرة، ولا أكثر من صيدها"(١).

وفي هذا النص حكم ووصف ارتبطا أيضًا بحرف الفاء، وقد جاء الحكم سابقًا على الوصف، فالحكم هو قوله: "بالله يا مولانا اركب في هذه الساعة"، وعلى الرغم من أن الصياغة طلبية فإنها دالة على الحكم؛ إذ المعنى يُباح أو يُفضل السفر للصيد في هذا الوقت، أما الوصف فقوله: "فهذا القمر قد حل في القوس حقيقة"، والوصف هو المقترن بالفاء التي أفادت هنا معنى التعليل، وجعلت من الوصف علة للحكم وسببًا له، ومن ثمَّ تجلت دلالة الإيماء من خلال الفاء في سياقها المركب من المعطوف والمعطوف عليه؛ لأنهما جمل مستقلة قائمة بنفسها. وقد جعل الآمدي (ت ٦٣١هـ) ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب قسمًا مستقلًا من أقسام ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء(٢).

وعلى الرغم من أن الفاء أفادت التعليل فإنها في هذا النموذج جاءت مخالفة للنموذج السابق؛ فهي هنا داخلة على الوصف لا على الحكم، ومن الجدير بالذكر أنه اختُلف في اشتراط استفادة السببية من ترتيب الحكم على الفاء بين قول بوجوب وجود مناسبة وعدم اشتراطها(٣)، وعلى كل حال فإن السبب ينبغي أن يكون مناسبًا للحكم ولو على سبيل الإدراك لا على سبيل اللفظ والمعنى. ولم تفد الفاء هنا الترتيب والتعقيب لفظيًا إلى جانب التعليل، ومحاولة إثبات ذلك معنويًا فيها تعسف ملحوظ.

النموذج الرابع: "روي أن بعض أهل الذمة سأل أبا عثمان المازِني في قراءة كتاب سيبويه عليه، وبذل له مائة دينار في تدريسه إياه، فامتنع أبو عثمان من ذلك. فقال له المبرد: جُعلتُ فداك! أترد النفقة مع فاقتك واحتياجك إليها؟! فقال أبو عثمان: هذا الكتاب يشتمل على ثلثمائة وكذا كذا آية من كتاب الله؛ ولست أرى أنْ أُمكِّن منها ذميًّا،

(١) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ٦٥.
(٢) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٢، صـ ٤٣٩.
(٣) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، جـ ٣، صـ ٣٦٤.

غيرة على كتاب الله تعالى، وحمية له"[١].

اشتمل هذا النص على حكم ووصف، أما الحكم فهو رد النفقة التي يرغب الذمي في أن يجريها للمازني، وتمثل في قول المبرد: "أترد النفقة مع فاقتك واحتياجك إليها؟!" وقد جاء الحكم في صورة استفهام استنكاري، فمفهوم هذا الاستفهام أن المازني قد رد هذه النفقة ولم يقبل بعرض الذمي، وجاء الوصف الذي يعد علة للحكم في صورة جواب عن السؤال، وجاء الوصف مركبًا من علتين متلازمتين، بمعنى أن غياب إحدى العلتين لا يمكن أن يجعل منها وصفًا صالحًا لتعليل الحكم، العلة الأولى: اشتمال الكتاب على عدد كبير من الآيات القرآنية، والعلة الثانية: انتساب الطالب إلى أهل الذمة أي انتسابه إلى دين غير الإسلام، فلو لم يشتمل الكتاب على آيات قرآنية أو لم يكن الطالب ذميًا لما امتنع المازني عن الموافقة.

والحكم والوصف في هذا النموذج لم يأتيا من شخص واحد بل أتيا من شخصين مختلفين في صورة حوارية، دون أن يقترن أحدهما بأداة من الأدوات، أما الفاء الداخلة على الإجابة في "فقالأبو عثمان"، فهي للعطف المفيد الترتيب والتعقيب دون الدلالة على السببية أو التعليل؛ إذ السياق لا يحتمل ذلك نظمًا ومعنى.

النموذج الخامس: "قيل إن بعض وفود العرب قدموا على عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – وكان فيهم شاب، فقام وتقدم وقال: يا أمير المؤمنين، أصابتنا سنون؛ سنة أذابت الشحم، وسنة أكلت اللحم، وسنة أذابت العظم، وفي أيديكم فضول أموال؛ فإن كانت لنا فعلامَ تمنعونها عنا! وإن كانت لله ففرقوها على عباد الله، وإن كانت لكم فتصدقوا بها علينا إن الله يجزي المتصدقين. فقال عمر بن عبد العزيز: ما ترك الأعرابي لنا عذرًا في واحدة"[٢].

اشتمل هذا النص أيضًا على نماذج متعددة وصور مختلفة من صور الإيماء، وتتمثل دلالة الإيماء المختصة بهذه الصورة في العلاقة بين الجملتين: "إن كانت لكم فتصدقوا علينا"، و"إن الله يجزي المتصديقين"، فالجملة الأولى مشتملة على الحكم الذي جاء في

(١) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ٤.
(٢) المصدر السابق، صـ ١٢٠.

جملة جواب الشرط، وهو في صورة طلب مستخدمًا الجمع للتعظيم والتوقير والاحترام، أما الجملة الثانية فهي جملة الوصف المشتملة إيماءً على العلة، وقد جاءت هذه الجملة في صورة جملة تذييلية تكميلية، والتذييل هو تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد(١)، فالمعنى قبل التكميل صحيح تام، ثم يأتي التكميل بزيادة يَكمل بها حسنه، إما بفن زائد أو بمعنى(٢)، فأكدت جملة الوصف مضمون جملة الحكم وحثت على تفعيلها وتحقيقها، فالمعنى المراد: إن كانت هذه الأموال لكم فتصدقوا بها علينا، فإن قلتم ولِمَ نتصدق عليكم بأموالنا فإننا نقول لأن الله يجزي المتصديقين، فالعلة في إنفاقكم متمثلة في جزاء الله – عز وجل – لكم.

ومجيء العلة في صورة تناص من القرآن الكريم يزيدها قوة وحجية؛ إذ للقرآن منزلة في النفوس ليست لغيره من الكلام، فالتعليل هنا قد جاء في صورة حجة وبرهان ودليل أيضًا، وهذا ما يمنح النص ثراءً دلاليًا وقوة إقناعية، واتضح ذلك من جواب عمر بن عبد العزيز حين قال: ما ترك الأعرابي لنا عذرًا في وحدة.

تعقيب على الصورة الأولى:

١. اقترن الحكم بالوصف المناسب له الدال على التعليل إيماءً مجردًا من الحروف والأدوات تارة وباستخدام رابط الفاء تارة أخرى، وقد صرح الزركشي بأن الحكم السكوتي يأتي مع الوصف مقترنًا بـ (أن) تارة، ومقترنًا بالفاء تارة، ويأتي مجردًا تارة(٣).

٢. الترتيب بين الحكم والوصف المناسب غير مطرد، فتارة يسبق الحكمُ الوصف الماسب، وتارة يسبقُ الوصفُ المناسب الحكمَ(٤).

٣. جاء الحكم في صور متنوعة بين الخبر والطلب ولم يلتزم نمطًا ثابتًا.

٤. أتى الحكم والوصف على لسان متكلم واحد كما أتيا أيضًا من متكلمين مختلفين في أسلوب حواري.

---

(١) عبد المتعال الصعيدي، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، صـ ١٨٧.

(٢) ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير، صـ ٢٤٥.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، جـ ٥، صـ ١٨٩.

(٤) المرجع السابق، صـ ١٩٠.

الصورة الثانية: اقتران الوصف بالحكم وليس له أثر إلا التعليل:

وهذه الصورة يكون الاقتران فيها مصحوبًا بقرائن حالية أو مقالية تكشف وجه الاقتران(١)، ويمكن تناول بعض النماذج المندرجة تحت هذه الصورة على النحو التالي:

النموذج الأول: "كان بين غسان بن عُبادة وبين علي بن عيسى القُمّي عداوة عظيمة، فبقيت عليه بقية مبلغها أربعون ألف دينار، فألح المأمون عليه بطلبها إلى أن قال لعلي بن صالح الحاجب: أمهله ثلاثة أيام، فإن أحضر المال، وإلا فاضربه بالسياط حتى يؤدي المال أو يتلف. فانصرف علي بن عيسى من دار المأمون آيسًا من نفسه، وهو لا يدري وجهًا يتجه إليه، فقال له كاتبه: لو عرجت على غسان بن عبادة، وعرفته خبرك، لرجوتُ أن يُعينك على أمرك. فقال له: على ما بيني وبينه من العداوة؟ فقال: نعم؛ فإن الرجل أريحيٌ كريم..."(٢).

اشتمل هذا النص على وصف أول يقتضي حكمًا منطقيًا غير مذكور، وهذا الوصف هو العداوة التي بين غسان بن عبادة وعلي بن عيسى، وهذا الوصف يقتضي ألا يساعد أحدهما الآخر، بل يقتضي أن يتربص كلٌ منهما بالآخر، فلما وقع علي بن عيسى في شباك الدين أشار إليه كاتبه أن يتجه إلى غسان بن عبادة، وأن يعرفه ما حل به ليعينه على أمره، فجاء السؤال الذي يحمل شيئًا من التعجب والاستغراب، والذي يعني أن العداوة قد تكون مانعًا للمساعدة، وجاء الحكم على لسان الكاتب في صورة جواب إثبات: نعم، أي سوف يعينك على الرغم من العداوة التي بينكما، ولما كان الحكم محل شك وتردد من علي بن عيسى جاءت الجملة المشتملة على التعليل مقترنة بالفاء، والجملة اسمية مؤكدة بإن للدلالة على الثبوت واللزوم ودوام الاتصاف بهذه الصفات، فهو أريحي كريم على الدوام، وهذه الصفات سجية فيه وليست حادثة أو متجددة، بل هي دائمة لا تنقطع.

وقد جاء هذا الوصف الذي يومئ إلى التعليل في مقام دفع إشكال ناجم عن مقارنة حالين، لكل حال حكم غير الذي للآخر(٣)، وقد جاء الوصف دافعًا لهذا الإشكال ونافيًا للحكم المظنون المتعلق بالوصف الأول، ولا شك أن الوصف الذي جاء لرفع الإشكال ليس

(١) محمود توفيق، سبل استنباط المعاني، صـ ٣٣٨.
(٢) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ٣١٠، ٣١١.
(٣) انظر: محمود توفيق، سبل استنباط المعاني، صـ ٣٣٨.

لـه أثـر فـي الجملـة إلا التعليـل. ولا شـك أن التصـريح بـالحكم والوصـف معًـا إيمـاء بـلا خلاف(١).

النموذج الثاني: "وَفَدَ عبدُ الله بن جعفر – رضي الله عنه – على أحد خلفاء بني أمية، فقال له الخليفة: كم كان أمير المؤمنين يعطيك – يعني أباه – قال: كان – رحمه الله – يعطيني ألف ألف درهم. قال: زدناك لترحمك عليه ألف ألف درهم. قال: بأبي أنت وأمي، قال: وبهذه ألف ألف، قال: لا أقولها لأحدٍ بعدك، قال: ولهذه ألف ألف، قال: منعني من الإطناب في وصفك الإشفاق عليك من جودك. قال: ولهذه ألف ألف. فقيل له: فرقت يا أمير المؤمنين بيت مال المسلمين على رجل واحد، قال: إنما فرقته على أهل المدينة أجمعين، ثم وَكَلَ به من يُعلمه بخبره من حيث لا يشعر، فلما قَدِمَ المدينة فرق جميع ما معه حتى احتاج بعد شهر إلى القرض"(٢).

اشتمل هذا النص على حكمين متناقضين، أحدهما على لسان شخص مجهول لم يصرح النص بذكره، وهذا الحكم هو إعطاء بيت المال لرجل واحد فقط، وهذا الحكم نتيجة لما ظهر من فعل الخليفة، وجاء جواب الخليفة بحكم مخالف للحكم السابق، وهو أنه فرق أموال بيت مال المسلمين على أهل المدينة أجمعين، ثم حذف الوصف الذي يعلل هذا الحكم، وهو أن عبد الله بن جعفر رجل كريم وسينفق هذه الأموال على أهل قريته، وجاء في النص ما يدل على هذا الوصف ويجعل القارئ يستنبطه، وذلك من خلال تكملة الحكاية بإرساله من يراقبه ويرصد فعله، ويقرر أنه قد أنفق هذه الأموال كلها على أهل المدينة، ولولا هذه التكملة لم يكن من الممكن الحكم بوجود الإيماء، فالتصريح بالحكم مع كون الوصف مستنبطًا بلا قرينة ليس بإيماء قطعًا(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن النص الذي يحمل الحكم الأول: "فرقت يا أمير المؤمنين بيت مال المسلمين على رجل واحد"، جاء في صيغة الخبر، لكنه يحمل معنى الاستفهام الإنكاري، كما أنه يدل على العتاب واللوم، أما الحكم الثاني فجاء يقرر حكمًا مناقضًا للحكم الأول، وصُدرت جملته بـ "إنما" التي تُستخدم للحصر، مما يؤكد خروج الحكم الأول

(١) الزركشي، البحر المحيط، جـ ٥، صـ ١٩٠.
(٢) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ٣١٥.
(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، جـ ٥، صـ ١٩٠.

عن صورة الخبر إلى صورة الاستفهام الإنكاري، ومجيء النص كله في صورة معارضة بين الشيء ونقيضه.

النموذج الثالث: "قال ابن الزبير يومًا لابن عباس: قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله – صلى الله عليه وسلم! فقال: أما أم المؤمنين فأنت أخرجتها أنت وأبوك وخالك، وبنا سميت أم المؤمنين، وكنا لها خير بنين، وقاتلت أنت وأبوك عليًّا، فإن كان مؤمنًا ضللتم بقتال المؤمنين، وإن كان علي كافرًا فقد بؤتم بسخط من الله بفراركم من الزحف!"(١).

تتمثل دلالة الإيماء في هذا النص في تقرير حكم يشبه ما سُئل عنه منبهًا بذلك على علة الحكم الذي يصدره؛ أي أن يسأل عن حكم فيتعرض لنظيره وينبه على وجه الشبه بينه وبين المسؤول عنه، فيفيد أن وجه الشبه هو العلة(٢)، فالسؤال هنا: (قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله – صلى الله عليه وسلم!) استنكار للفعل ولوم ومعاتبة، ويحمل في طياته انتقاصًا، وجاء الرد مشتملًا على غير الجواب الصريح، بل أشار إلى أن السبب في هو ابن الزبير وأبوه؛ لأنهما هما اللذان أخرجاها إلى مثل هذا الموقف، ثم ثنى ببيان فضله عائلته بأن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – استحقت هذا اللقب بزواجها من ابن عمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم، ثم قرر أن فعله هذا لا يُنقص من منزلته ومكانته شيئًا، ولا يستحق اللوم والمعاتبة عليه؛ إذ إن السائل فعل مثل ذلك من قبل، وهو قتال علي – رضي الله عنه، ثم ذكر الأوجه المتعددة التي يتطرق إليها الاحتمال، وقضى بحكم كل منها، وترك الاحتمال الأخير الذي يقضي بكون هذا الفعل خطأ لكنه كان اجتهادًا لا يُلام عليه فاعله، وهو الاحتمال الذي يجب المصير إليه.

ومما يجب التنبيه عليه هو أن الإيماء هنا جاء لرفع بعض الأحكام المسئول عنها وتقرير حكم غير مسئول عنه، وكان رفع هذه الأحكام بواسطة ذكر حالات مشابهة بأوصاف متطابقة والحكم فيها مخالف لحكم المسئول عنه والمراد إقراره. ومما زاد من قوة الحكم المذكور أن الجواب استشهاد بحادثة وقع فيها السائل نفسه، وهو ما يلزمه الإقرار

(١) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ١٥٥.
(٢) تقي الدين السبكي، وتاج الدين ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، جـ ٦، صـ ٢٣١٨.

بنفي مضمون السؤال والمراد منه، والمصير إلى حكم الجواب والإقرار به.

النموذج الرابع: "لما استخلف عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، وفد الشعراء إليه، وأقاموا ببابه أيامًا لا يؤذن لهم؛ فبينما هم كذلك إذ مر بهم رجاء بن حيوة... ثم مر بهم عدي بن أرطأة، فقال له جرير أبياتًا... فدخل على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين؛ الشعراء ببابك، وسهامهم مسمومة، وأقوالهم نافذة، قال: ويحك يا عدي! مالي وللشعراء! قال: أعز الله أمير المؤمنين، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد امْتُدِح وأعطى، ولك في رسول الله – صى الله عليه وسلم – أسوة حسنة... فقال عمر: ويلك يا عدي! من بالباب منهم؟ قال: عمر بن أبي ربيعة. قال: أليس هو الذي يقول:

ثم نبَّهتُها فمدَّت كعابًا ... طفلة ما تُبين رجع الكلام

ساعة ثم إنها بعد قالت: ... ويلتا قد عجلت يا بن الكرام

فلو كان عدو الله إذ فجر كتم على نفسه لكان أستر له، لا يدخل والله علي أبدًا..."(١).

يعد هذا النص من أمثلة دلالة الإيماء المندرجة تحت هذه الصورة "التقرير بحكم نقيض المسئول عنه"، وقد تجلت هذه الدلالة مرتين، الأولى عندما قال عمر بن عبد العزيز: "ويحك يا عدي! مالي وللشعراء"، فقد جاء جواب عدي معارضًا لرأي عمر مقررًا نقيض حكمه من خلال الإيماء إلى السبب الذي يؤكد ويقرر قوله، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل هذا، وهو الحجة التي نقتدي بها.

والمرة الثانية في جواب عمر بن عبد العزيز: "أليس هو الذي يقول..."، وقد جاء هذا السؤال معارضًا لما سبقه؛ إذ سأل عمن بالباب بعد أن سمع الحجة في سماع الشعراء وإعطائهم، وهذا السؤال يقتضي أنه يسأل عنهم ليسمح لهم بالدخول، فأخبره عدي أن الذي بالباب عمر بن أبي ربيعة، فجاء جواب عمر في صورة استفهام منفي يحمل معنى الاستنكار، ويحمل هذا الاستفهام الإيماء إلى رفض دخوله عليه، وقد أكد هذه بشكل صريح في قوله بعد ذلك: "لا يدخل والله علي أبدًا"، وقدم نفي الدخول مما يدل على تمكن القرار من نفسه، ثم أكد بالقسم ليُقر القرار في نفوس السامعين، ثم ذكر الظرف الذي يفيد

(١) انظر: ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ٧٨: ٨١.

استغراق المستقبل "أبدًا"؛ ليدل على أن هذا القرار لا يمكن العدول عنه في المستقبل.

ولا شك أن دلالة الإيماء هنا في قول عمر بن عبد العزيز: "أليس هو الذي يقول..." تمثل علة الرفض وليس مجرد الدلالة على الرفض، فإن هذه الأبيات وما فيها من معانٍ كانت السبب في عدم السماح لعمر بن أبي ربيعة بالدخول على عمر بن عبد العزيز.

الصورة الثالثة: التفريق بين حكمين أو أكثر بمفرق:

وهذه الصورة تعتمد على قرينة التفريق بين الأحكام المتناظرة أو المتقابلة بذكر مفرق بينهما يُقرن بأحد الحكمين أو يقرن كل حكم بوصف فيدل ذلك إيماءً وتنبيهًا على علة الحكم في كلٍّ[١]، ويمكن تناول بعض النماذج المندرجة تحت هذه الصورة على النحو التالي:

النموذج الأول: "... قال الرشيد [لأحد بقايا أمراء بني أمية]: انصرف إلى ولدك واكتب إلينا بأمر إن عرض لك. فودعه، فلما ولَّى خارجًا قال الرشيد: يا منارة، احمله من وقتك وسر به راجعًا إلى أهله كما جئت به، حتى إذا أوصلته إلى محله الذي أخذته منه فدعه وانصرف"[٢].

تتمثل دلالة الإيماء في التفريق بين حكمين، الأول: مرافقة منارة للأمير الأموي، والحكم الثاني: تركه والانصراف عنه، والحكمان متناظران ومتقابلان، وجاءت التفرقة بين الحكمين المتضادين عن طريق الغاية باستخدام الحرف حتى[٣]، ويأتي للدلالة على انتهاء الغاية – غالبًا – وللتعليل[٤]، وعلى الرغم من أنه هنا للدلالة على انتهاء الغاية؛ إذ المقصود ملازمته إلى غاية الوصول إلى محله، فإنه يحمل معنى التعليل إيماءً، فالوصول إلى المحل هو العلة في اختلاف الحكم وتركه والانصراف عنه، والحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا[٥]، فالحكم الأول الملازمة علته عدم الوصول وجاءت العلة في صورة

(١) محمود توفيق، سبل استنباط المعاني، صـ ٣٤٨، وانظر: تقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، جـ ٦، صـ ٢٣٢٠.

(٢) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ٤٦٠.

(٣) انظر: تقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، جـ ٦، صـ ٢٣٢١.

(٤) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، جـ ١، صـ ١٤٣.

(٥) ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، جـ ٥، صـ ٥٢٨.

الغاية، والحكم الثاني هو الترك جاء بعد انتهاء الغاية المكانية، فانتهاء الغاية (العلة) أدى إلى تغير الحكم.

وإنما كان التعليل هنا عن طريق الإيماء وليس عن طريق النص على الرغم من أن (حتى) تستخدم في الدلالة على التعليل أيضًا، فإن (حتى) هنا جاءت دالة على الغاية نصًا، ولا يمكن أن تؤدي المعنيين عن طريق النص، ومن ثمَّ كانت للغاية نصًا وللتعليل إيماءً.

النموذج الثاني: "قال محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله عنه: ما أفلح سمينٌ إلا أن يكون محمد بن الحسن، قيل: ولمَ ذلك؟ قال: لأنه لا يعدو العاقلُ إحدى خلتين؛ إما أن يهتم لآخرته ومعاده، أو لدنياه ومعاشه؛ والشحم مع الهم لا ينعقد..."(١).

جاء هذا النص في سياق بيان اقتران السمنة بغياب الهم وارتفاعه، وكذلك ارتباط الفلاح والنجاح بوجود الهم وانعقاده، فالحكم الأول هو نفي الفلاح عن كل متصف بالسمنة، وهو حكم عام، أما الحكم الثاني فهو إثبات الفلاح لمحمد بن الحسن وهو متصف بالسمنة، والحكمان متضادان ومتعارضان في ظاهرهما، وإنما جوز وجودهما في وقت واحد دلالةُ الاستثناء.

ولا شك أن اتصاف محمد بن الحسن بصفتي الفلاح والسمنة جاء عن طريق الإيماء، وأن التفريق بين الحكمين تفريق استثنائي، وهذا النوع من التفريق يتمثل في أن يفرق بين حكمين بصيغة استثناء يخرج أحدهما من محيط الآخر، فيكون اقتران الحكم به علة امتياز عن الآخرة(٢).

النموذج الثالث: "قال الأصمعي: قصدتُ في بعض الأيام رجلًا كنتُ أغشاه لكرمه، فوجدت على بابه بوَّابًا فمنعني من الدخول إليه... فقلتُ: والله لأتحفن المأمون بهذا الخبر، فلما رآني قال: من أين يا أصمعي، قلتُ: من عند رجل من أكرم الأحياء حاشا أمير المؤمنين. قال ومن هو؟... فلما حضر الرجل بين يدي المأمون، قال له: أمَا أنت الذي وقفت لنا بالأمس وشكوت رقة الحال، وأن الزمان قد أناخ عليك بكلكله؛ فدفعنا

(١) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ٨٥، ٨٦.
(٢) محمود توفيق، سبل استنباط المعاني، صـ ٣٥٥.

إليك هذه الصرة لتُصلح بها حالك، فقصدك الأصمعي ببيت واحد فدفعتها إليه! فقال: نعم يا أمير المؤمنين، والله ما كذبتُ فيما شكوتُ لأمير المؤمنين من رقة الحال؛ لكن استحييت من الله أن أُعيد قاصدي إلا كما أعادني أمير المؤمنين..."(١).

جاء التفريق بين الحكمين في هذا النموذج في صورة تفريق استدراكي، الذي يتمثل في التفرقة بين حكمين باستدراك، فيكون اقترانُ أحدهما بصيغة الاستدراك دالًا على أنه علة ذلك الحكم المقترن به(٢)، فحال الرجل يقتضي بخله بما معه وحرصه عليه ومنعه عن الناس، وعلى الرغم من ذلك فإنه أعطى الأصمعي ما كان معه من مال، وهذا المال كان قد تحصل عليه من الخليفة بعد أن شكا إليه رقة حاله وحاجته، ثم جاء الاستدراك ليزيل ما ينتج عن هذا التناقض الذي يبدو غريبًا، وذلك عن طريق استخدام الحرف (لكن) الموضوع للاستدراك على كل حال، فإن وليه جملة فغير عاطف، بل حرف ابتداء(٣)، وجاءت بعده جملة تمثل علة العطاء مع رقة الحال، وهي أنه يستحي أن يرد قاصده دون عطاء، وقد جاء صياغة الجملة في درجة عالية من الحكمة والذكاء؛ إذ نص على أنه فعل ذلك اقتداءً بفعل أمير المؤمنين، ولا شك أن الجملة التي بعد (إلا) التي ينص فيها على الاقتداء بأمير المؤمنين تدل إيماءً على علة الكرم ومصدره، والتعليل للاستحياء من الله، فهذا الجواب مشحون بالدلالات الإيمائية في صور وأنواع مختلفة، وهو ما يجعله ذا ثراء عقلي وفكري، ويدفع القارئ إلى مزيد من التأمل والتدبر في النص.

النموذج الرابع: "مضى صاحب عرابة الأوسي إليه، فألفاه قد خرج من منزله يريد الصلاة، وهو يمشي على عبدين، وقد كُف بصره، فقال: يا عرابة، ابن سبيل ومنقطع به. قال: فخلى العبدين، وصفق بيمينه على يسراه، وقال: أواه أواه! ما تركتْ الحقوق لعرابةَ مالًا؛ ولكن خُذْهما – يعني العبدين – قال: ما كنتُ الذي أقص جناحيك. قال: إن لم تأخذهما فهما حران، فإن شئت تأخذ وإن شئت تعتق؛ وأقبل يتلمس الحائط بيده راجعًا إلى منزله..."(٤).

(١) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ٢٦٨، ٢٦٩.
(٢) محمود توفيق، سبل استنباط المعاني، صـ ٣٥٦.
(٣) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، د. ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، جـ ٥، صـ ٢٦٢.
(٤) ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، صـ ١١٦.

تتمثل دلالة الإيماء في قوله: " إن لم تأخذهما فهما حران"، وقد جاءت في صورة التفريق الشرطي، وهو أن يفرق بين حكمين بشرط يومئ إلى علة الحكم فيهما[١]، فالحكمان هنا هما: بقاء العبدين في الرق والعبودية، وعتقهما وتحررهما، والعلة المستنبطة إيماءً هي رغبة صاحب عرابة الأوسي، فأخذه لهما يعني البقاء في الرق، وتركه إياهما يعني عتقهما؛ إذ هما في كل الأحوال خرجا من ذمة عرابة الأوسي، أما مصيرهما فليس إليه، فالشرط هنا فرق بين الحكمين وجعل كلًا منهما مرتبطًا بعلة.

(١) محمود توفيق، سبل استنباط المعاني، صـ ٣٥٤.

الخاتمة

قدمت الدراسة من خلال مبحثيها دراسة نظرية وتطبيقية لنمط من أنماط الدلالة وهو الإيماء، واتخذت من كتاب "ثمرات الأوراق" لان حجة الحموي مادة تطبيقية لها، وقد حرصت الدراسة على رصد المصطلحات المتعلقة بدلالة الإيماء، والكشف عن مفهومها، بالإضافة إلى بيان بعض أنواعها وصورها، كما أولت الدراسة أهمية خاصة للجانب التطبيقي الذي تمثل في عرض نماذج متعددة ومتنوعة من صور الإيماء التي استخدمها ابن حجة الحموي في كتابه، وتحليلها والكشف عن قيمتها الدلالية.

وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج، التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

١. شهدت دلالة الإيماء تعددية في المصطلحات؛ إذ ورد للدلالة على مفهوم الإيماء مصطلحات: الإشارة، التنبيه، الإيماء.
٢. مفهوم الإيماء عند اللغويين أوسع من مفهومه عند الأصوليين؛ إذ هو مقترن بالأوصاف والعلل غالبًا عند الأصوليين، ومتحرر من ذلك عند اللغويين.
٣. الخلاف في كون الإيماء من دلالات المنطوق أو دلالات المفهوم خلاف لفظي غير مؤثر في تحليل النصوص والكشف عن المعاني.
٤. جهود العلماء في بيان صور الإيماء كانت مرتبطة بالنصوص الشرعية من قرآن وسنة، ولم تتطرق إلى غير ذلك من النصوص تقريبًا.
٥. تجلت مجموعة من صور دلالة الإيماء في كتاب "ثمرات الأوراق"، وهذه الصور هي: ترتيب الحكم على الوصف، واقتران الوصف بالحكم وليس له أثر إلا التعليل، والتفريق بين حكمين أو أكثر بمفرق.
٦. اقترن الحكم بالوصف المناسب له الدال على التعليل مجردًا من الحروف والأدوات تارة ومقترنًا بالفاء تارة أخرى.
٧. الترتيب بين الحكم والوصف المناسب غير مطرد ولا ثابت، بل يسبق الحكم الوصف أحيانًا، ويسبق الوصف الحكم أحيانًا أخرى.
٨. أتى الحكم في أشكال لغوية متنوعة بين الخبر والطلب، ولم يلتزم صورة محددة.
٩. قد يأتي الحكم والوصف على لسان متكلم واحد، كما قد يأتيان في أسلوب حواري

بين أكثر من شخص، أحدهما ينطق بالحكم، والآخر ينطق بالوصف.

١٠.قد يكون الحكم مذكورًا في النص وقد يكون محذوفًا يدل عليه الوصف، وهنا يكون التضافر بين دلالة الإيماء ودلالة الالتزام.

١١.يجيء الوصف الذي يدل على التعليل إيماءً في مقام دفع إشكال ناجم عن مقارنة حالين، لكل حال حكم غير الذي للآخر.

١٢.قد يشتمل النص الواحد على حكمين أو أكثر، وقد يكون هذان الحكمان متناقضان.

١٣.قد تتمثل دلالة الإيماء في تقرير حكم يشبه ما سُئل عنه تنبيهًا بذلك على علة الحكم الصادر.

١٤.قد تجيء دلالة الإيماء لرفع بعض الأحكام المسئول عنها، وتقرير حكم غير مسئول عنه، وذلك بواسطة ذكر حالات مشابهة بأوصاف متطابقة والحكم فيها مخالف لحكم المسئول عنه.

١٥.قد تشير دلالة الإيماء إلى علة الرفض وليس مجرد الدلالة على الرفض، فالإيماء يعمل في الإثبات وفي النفي.

١٦.تجلت دلالة الإيماء عن طريق الغاية في كتاب ثمرات الأوراق باستخدام الحرف "حتى".

١٧.استعانت لغة كتاب "ثمرات الأوراق" بدلالة الإيماء عن طريق الاستثناء.

١٨.شغلت دلالة الإيماء عن طريق التفريق الاستدراكي مكانًا جيدًا في كتاب "ثمرات الأوراق".

١٩.تمثل دلالة الإيماء عن طريق التفريق الشرطي نمطًا رائجًا في كتاب ابن حجة الحموي "ثمرات الأوراق".

المصدر والمراجع

أولًا: المصدر:

١. ابن حجة الحموي (تقي الدين أبو بكر بن علي بن محمد)، ثمرات الأوراق، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ثانيًا: المراجع:

١. الآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢. أحمد محمد بيومي الرخ، الآراء الأصولية للإمام القفال الشاشي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٣. إدريس بن خويا، دلالة الإيماء والإشارة في الفكر اللغوي والأصولي، الأثر (مجلة الآداب واللغات)، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد التاسع، مايو، ٢٠١٠م.

٤. ابن أبي الإصبع المصري، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تحقيق: حفني محمد شرف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د. ط، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥. الباقلاني (القاضي أبو بكر محمد بن الطيب)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٦. تاج الدين ابن السبكي (أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧. تقي الدين السبكي (علي بن عبد الكافي)، وولده تاج الدين ابن السبكي (عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨. الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ط، ١٤٢٣هـ.
٩. حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، د. ط، ٢٠١٠م.
١٠. الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
١١. ابن سنان الخفاجي (أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي)، سر الفصاحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٢. السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، د. ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
١٣. شمس الدين البرماوي (محمد بن عبد الدائم)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
١٤. الطوفي (نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.
١٥. عبد المتعال الصعيدي، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٦. عبد المعز عبد العزيز، رائد نصري أبو مؤنس، اتجاهات علماء أصول الفقه المتكلمين في دلالة الإيماء على "العلية".. دراسة أصولية تحليلية، مجلة The Islamic Quarterly، الأردن، العدد ٦٣، سبتمبر ٢٠١٩م.

١٧. ابن العراقي (ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٨. عمر بن أبي ربيعة (أبو الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة حذيفة بن المغيرة)، الديوان، تحقيق: فايز محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٩. ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٠. قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، نقد الشعر، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، الطبعة الأولى، ١٣٠٢هـ.
٢١. القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢٢. ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٣. ابن المبرد (يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي)، شرح غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.
٢٤. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٥. محمود توفيق محمد سعد، دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين .. دراسة منهجية تحليلية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م
٢٦. ـــــ، سبل استنباط المعاني من القرآن والسنة .. دراسة منهجية تأويلية ناقدة، مكتبة

وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٢٧. موسى عياش أبو الريش، الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي، مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد العشرون، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
٢٨. ابن النجار الحنبلي (تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٩. ابن هشام الأنصاري (أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، د. ط، ٢٠٠٥م.
٣٠. أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل)، كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر، تحقيق: لجنة بإشراف: عبد المحسن سليمان عبد العزيز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.